

جمهورية مصر العربية



رئيسة الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٨٢
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصرى للبيسبول والسوفتبول

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ ؛

وعلى مذكرة اللجنة القانونية باللجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى التفويض الصادر لرئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للبيسبول والسوفتبول (تحت التأسيس) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٢/٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسى
للاتحاد المصرى للبيسبول والسوفتبول**

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصرى ومقره واختصاصاته

مادة (١) :

الاتحاد المصرى للعبة البيسبول والسوفتبول هو هيئة رياضية تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية له شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة (٢) :

مقر الاتحاد : مصر - القاهرة - الظاهر - ٤٤ شارع حمدى الظاهر - الدور الأول .

مادة (٣) :

يباشر الاتحاد المصرى للعبة البيسبول والسوفتبول نشاطه فى إطار السياسة العامة والتخطيط الذى يضعه مجلس الإدارة ويمارس الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية وارتقاء بمستواها .

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة من الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO) .

٣- إدارة شئون اللعبة البيسبول والسوفتبول من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرنامج التى تشترك فيها الهيئات الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية .

٥- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

- ٦- تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧- إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩- الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة واعتماد اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١- إبداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولى .
- ١٢- تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ١٣- اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٤- وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٥- دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى .
- ١٦- العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثانى العضوية

مادة (٤) :

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وفقاً لأحكام القانون والمنظمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :
أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة فى أنشطة الاتحاد المصرى بنسبة (٥٠%) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط بالشكل التالى :

١- المشاركة فى مسابقات الاتحاد العمومى :

(أ) المستوى الأعلى فى هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومى الأخرى ويحسب للهيئة المشاركة فى هذا النشاط (٢٠) .

٢- مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلاث مسابقات توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوى .

٣- يضاف ١٠ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك فى المنتخب القومى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) درجة .

ثانياً - عضوية منتسبة :

للهيئات الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المصرى للعبة والمعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبيسبول والسوفتبول واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة رياضية منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ، ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من اللجنة الأولمبية المصرية . يحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه سابقاً، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى ويتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط . سواء بالتملك أو الإيجار أو التخصيص أو حق الانتفاع أو غيره من التصرفات القانونية .

مادة (٥) :

ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :
العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني .
- ٢- بيان بنشاط فرق الهيئة .
- ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمداً من مديرية الشباب والرياضة المختصة .
- ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥- نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية .

٦- نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من : الاتحاد واللجنة الأولمبية

المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٦) :

يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد فى أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات ، وفى حالة قبول الطلب تعتبر بدء العضوية من تاريخ قبول مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام وعلى الهيئات التى قبلت عضويتها بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا أعتبر الطلب مقبولاً ، ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها ، وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٧) :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١- مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .

٢- مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة

لاشتراكاتها على أن تكون قد شاركت خلال الموسم الرياضى الذى سوف تنعقد فيه

الجمعية العمومية وحصلت على العضوية العاملة طبقاً لتصنيف الهيئات .

مادة (٨) :

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتوزع على المندوبين بواقع عدد (٢) استمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة (٩) :

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى الاتحاد قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل . وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٨) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إيداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والاتحاد باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٩) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (١٠) :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية . وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني – التسليم باليد – البريد السريع – الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد (إن وجد) ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر قِيَم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإيداء ملاحظاته بشأنهم وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه، يجوز أن يتظلم من القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد قرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه لجنة التظلمات بها ولا يعتد بأى من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار ويجوز لذوى الشأن اللجوء لمركز

التسوية والتحكيم الرياضى وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يومًا على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدًا من مراقب الحسابات .
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .
- ٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
- ٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

مادة (١١) :

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقًا للمادة (١٠) الفقرة الخامسة / ٥ .
- ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٢) :

أولاً - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ثانياً - ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أو اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ثالثاً - فإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة تشكل لجنة من المدير التنفيذى والمدير المالى فى مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط و جدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة (١٣) :

يقوم المدير التنفيذى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٤) :

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية وفرز الأصوات من عضوين أحدهما من الهيئات القضائية والثانى مندوب عن اللجنة الأولمبية التى لها حق حضور اجتماع الجمعية العمومية ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وفى جميع الحالات ترسل صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٥) :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه تعرض أسمائهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية دون إجراء انتخابات .

مادة (١٦) :

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة (١٧) :

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (١٨) :

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال أعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

مادة (١٩) :

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة (٢٠) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إيراد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢١) :

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية المصرية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة (٢٢) :

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها ، وفى حالة إسقاط العضوية

عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافيا لانعقاده صحيحا ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كاف لانعقادها تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذى والمدير المالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٢- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٣- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٣) :

عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٤) :

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سنا ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٥) :

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى إضافة إلى لجنة الانتخاب والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى حالة غياب المدير التنفيذى يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٦) :

يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٧) :

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١- رئيس وسبعة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر .

٢- أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للبيسبول والسوفتبول ويقع تحت مسؤوليته ومظلته الاتحاد المصرى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقى للعبة إن وجدوا على أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد ويكون للعضو الدولى والأفريقى نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

٣- المدير التنفيذى والمدير المالى :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى متفرغ كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى متفرغ ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أيًا ما كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لأى منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ولا يجوز تعيين مدير تنفيذى أو مالى ممن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة على انتهاء عضويته بالمجلس ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٢٨) :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الدولى للعبة .
- ٢- تنظم المسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى للعبة .
- ٣- الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولى للعبة .
- ٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية فى منافسات اللعبة طبقاً للوائح الاتحاد الدولى للعبة سواء فى الداخل أو الخارج بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٥- تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام .
- ٦- النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨- اختيار وتشكيل البعثات المشاركة فى البطولات الدولية .
- ٩- الفصل فى الشكوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضوعة لهذا الغرض .
- ١٠- تقديم النصح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .

- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المركزية وقواعد الاتحاد الدولى للعبة .
- ١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة للانتقال والاستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للعبة .
- ١٤- التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .
- ١٥- تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧- دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨- تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبع بالاتحاد الدولى للعبة فى هذا الخصوص وكلما أمكن .
- ١٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ٢٠- تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للانتخابات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصرى .
- ٢٢- وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة أولمبياً وعالمياً وقارياً ودولياً .

٢٣- إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .

٢٤- العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد الدولى للعبة بغية نشر اللعبة دوليًا واتساع قاعدتها .

٢٥- العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين فى البطولات الدولية التى تقام تحت إشراف الاتحاد الدولى للعبة كلما أمكن .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٢٩) :

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقًا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفى من أدائها نهائياً طبقاً للقانون .
- ٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية أو مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين عاماً وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح .
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

٧- ألا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الأسباب أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو قارى محلى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة) طبقاً للقانون .

٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٥) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٠- أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد فى أحد البنود الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبية لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية ، ويشترط فى المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة .

(د) أن يكون عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً بمجلس إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد لدورتين متتاليتين أو عضواً بالانتخاب فى مجلس إدارة أحد الأندية .

الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها نأديه إلى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد .

مادة (٣٠) :

المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد :

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها فى حالة عدم وجودها .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٣١) :

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٢) :

مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق .

مادة (٣٣) :

اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

يجب إبلاغ الهيئة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

أولاً - الاجتماع الطارئ :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً طارئاً بدون التقيد بإجراءات الدعوة للاجتماع العادى فى الحالات التى تتطلب بحث موضوعات عاجلة أو اتخاذ قرارات هامة تتطلب السرعة .

ثانياً - الاجتماع بالتمرير :

فى حالة الضرورة وأهمية اتخاذ قرار عاجل يتم الاتصال بتوجيهات من رئيس المجلس بجميع السادة أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ قرار وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة وتوقيع من جميع أعضاء مجلس الإدارة .

ثالثاً - وفى جميع الأحوال سواء فى الاجتماع العادى أو الطارئ يتم عقد اجتماع فى مقر الاتحاد وفى حالات الضرورة القصوى وبموافقة الأغلبية يمكن عقد الاجتماع العادى أو الطارئ خارج مقر الاتحاد .

مادة (٣٤) :

الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتم شغل هذا المركز بالانتخاب وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

يجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشيح للمنصب الخالى .

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سناً ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

فى حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه يختار مجلس الإدارة من يحل محله لحين عودته أو شغل منصبه بالطرق المقررة قانوناً .

مادة (٣٥) :

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات الرئيس - المدير التنفيذى - المدير المالى

مادة (٣٦) :

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو المدير المالى .
- ٤- التوقيع مع المدير المالى على الشيكات توقيع أول .
- ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٦- تسيير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه بمجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .

مادة (٣٧) :

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد الإدارية لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- ٦- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠- التوقيع مع المدير المالى على أذن الصرف .
- ١١- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة (٣٨) :

اختصاصات المدير المالى :

- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦- التوقيع مع الرئيس فى حالة غيابه على الشيكات توقيع ثانى ومع المدير التنفيذي على أذن الصرف .
- ٧- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئول عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٨- يقدم تقريراً مالياً ربع سنوياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذى

مادة (٣٩) :

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء .

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال

لأستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين .

يحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق

التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو أحد الأعضاء الأكبر

سنا فى حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة

للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين

عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة (٤٠) :

يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن أعضاء

الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٤١) :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية

للاتحاد فى الأحوال الآتية :

١- عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة

بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود

الإخطار للهيئة دون السداد .

٢- فقدان شرط من شروط العضوية .

٣- مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة (٤٢) :

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ممن لهم حق التصويت .

(الفصل الثانى)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٣) :

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة تعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة (٤٤) :

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة دون عذر مقبول ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادى وليس العام المالى .

- ٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بات فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .
- ٣- إذا صدر ضده حكم تأديبى بات لأسباب مخلة بالشرف والكرامة .
- ٤- إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة (٤٥) :

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

- ١- نصف أعضاء المجلس .
 - ٢- نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢٢) من هذا النظام .
- مادة (٤٦) :**

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً فى الحالات الآتية :

- ١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢- من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

فروع الاتحاد

مادة (٤٧) :

للاتحاد أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة وذلك بقرار من مجلس إدارته ، ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد أربع هيئات على الأقل بالفرع ، فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع و يشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسدة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة (٤٨) :

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس وأربعة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة فى شئون لعبة البيسبول والسوفتبول والتى يشرف عليها الاتحاد مستوفين للشروط المنصوص عليها من المادة (٢٩) من هذا النظام .

كما يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الأعضاء حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراءاته فى هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو لم تحقق الأهداف المطلوبة منها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٤٩) :

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع الشروط الآتية :

- ١- أن يكون عضواً عاملاً بالهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٢- ألا يقل سنه عن ٣٠ سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٣- أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعها أو يكون مشتركاً فى إدارة النشاط الرياضى للعبة فى الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة (٥٠) :

اختصاصات فروع الاتحاد :

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٥١) :

مندوبى الجمعية العمومية للفرع :

تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها فى الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفاتهم للتحقق من انطباق الشروط عليهم .

مادة (٥٢) :

إجراءات الجمعية العمومية للفروع واجتماعات لجانها :

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٥٣) :

يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة (٥٤) :

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة (٥٥) :

تخضع فروع الاتحاد لإشراف وتصرف مجلس إدارة الاتحاد وله متابعة أنشطتها المختلفة ومتابعتها وفقاً للقوانين واللوائح .

الباب السادس

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة (٥٦) :

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١- اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢- حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣- الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤- الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو الأفريقى أو العربى للبيسبول والسوفتبول شريطة موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٥- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من هيئات أو جهات داخل جمهورية مصر العربية التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- ٦- اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .
- ٧- أية إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥٧) :

بداية السنة المالية للاتحاد :

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٥٨) :

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

مادة (٥٩) :

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والخارجى .

مادة (٦٠) :

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١- مراجعة حسابات الاتحاد وفحص المستندات ومطابقتها للائحة المالية واللوائح الداخلية ومراجعة تطبيق بنود الميزانية للاتحاد وإبداء الرأى فيها وفق معايير المراجعة المصرية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلفيها .
- ٢- تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ولمجلس الإدارة الاستعانة به فى إعداد اللوائح الداخلية للاتحاد المرتبطة بالنواحى المالية التى تنظم شئونه قبل الموافقة عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية إكامًا لإجراءات الضبط الداخلى .

مادة (٦١) :

إذا خلا مركز مراقبة الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة من يحل محله للقيام بأعماله على أن يعرض على أول جمعية عمومية لإقرار ذلك .

مادة (٦٢) :

استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة للربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه ، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا التعاقد مع إحدى شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة كلا من الطرفين لكل من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للاتحادات الرياضية على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المخصصة لذلك ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

لا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثنى الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه إلا بموافقة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفقتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديتهم أو وزارة الشباب والرياضة أو القوائم باختصاصاتها أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب السابع

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

مادة (٦٤) :

على مجلس إدارة الاتحاد أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر اللازمة خارج

مقر الاتحاد :

أولاً - الشئون الإدارية :

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .
- (الحكام / المدربين / المسابقات / ... إلخ) .
- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .
- سجل نتائج البطولات .
- سجل هيئات أعضاء الاتحاد وتصنيفها .
- سجل الشكاوى والاحتجاجات .
- سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات " الإيصالات " .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

أحكام عامة

مادة (٦٥) :

الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :

فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى للبيسبول والسوفتبول فى هذا الخصوص للنظر بحله بناء على ذلك وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللوائح التنفيذية له .

مادة (٦٦) :

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

مادة (٦٧) :

يتم إنشاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للعبة ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالبيسبول والسوفتبول .

مادة (٦٨) :

البيات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للبيسبول والسوفتبول :

١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد .

٢- تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .

٣- يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للعبة وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعه من قبل الاتحاد المصرى للعبة ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

- ٤- من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة باللعبة يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
٥- إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالة أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديل عنه فى أول اجتماع جمعية عمومية .

مادة (٦٩) :

يعمل بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٧٠) :

تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبيسبول والسوفتبول دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

مادة (٧١) :

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلّاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية دون أن يخل ذلك بحق نوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٣٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/١٦ - ١٠٧٤